

## مسطرة إيداع ودراسة ملفات طالبات الحصول على رخصة مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص المقدمة من قبل صيادلة أجنب

- 1- لا يجوز لطالب الحصول على رخصة مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنته إلا بعد حصوله على رخصة بذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا الصدد. يتعين على طالب الرخصة المذكورة إيداع ملفه لدى مكتب الضبط المركزي لدى هذه الأمانة العامة للحكومة بواسطة طلب موجه إلى الأمين العام للحكومة محددًا فيه عنوانه المهني والمدينة التي اختار مزاولة المهنة بها، مرفقا بالوثائق التالية:
- 1- ثلاث نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من دبلوم الدكتوراه في الصيدلة أو دبلوم أو شهادة تخول له الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي حصل فيها على الدبلوم أو الشهادة، ومُعترف بمعادلتها للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- 2- ثلاث نسخ من شهادة الجنسية؛
- 3- ثلاث نسخ من سند الإقامة بالتراب المغربي أو في حالة تعذر ذلك وصل إيداع طلب الحصول على السند المذكور؛
- 4- ثلاث نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الزواج بشخص من جنسية مغربية، أو عند الاقتضاء، من الدفتر العائلي إن كان صاحب الطلب ليس من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقا يسمح بموجبه لأطباء الأسنان المنتمين إلى إحدى الدولتين بالإقامة على تراب الدولة الأخرى ومزاولة المهنة بها؛
- 5- ثلاث نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من السجل العدلي محرر منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر أو أي ورقة رسمية تقوم مقامه؛
- 6- تصريح بالشرف من لدن المعني بالأمر يشهد بموجبه أنه غير مقيد في هيئة أجنبية للصيادلة أو أي هيئة مهنية أخرى أو عند الاقتضاء نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من قرار حذفه من الهيئة المذكورة؛
- 7- صورتان للتعريف لصاحب الطلب.

كما يجب على طالب الرخصة أن يقوم بأداء أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة و يمكن تحميل المطبوع الخاص من هذا الموقع) **تحميل المطبوع** (و الذي يجب أن ترفق نسخة منه مصادق عليها بملف المعني بالأمر.

تدرس مصالح الأمانة العامة للحكومة ملف طلب المعني بالأمر و تعرضه على الجهات المختصة (وزارة الصحة، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ووزارة الداخلية، و الهيئة المهنية المعنية) لإبداء رأيها في الموضوع.

بمجرد توصل الأمانة العامة للحكومة بأجوبة هذه الاستشارات، تقرر منح الرخصة المطلوبة أو رفضها بناء على ذلك، و يتم منح الرخصة بموجب قرار. على إثر ذلك تقوم الأمانة العامة للحكومة بإبلاغ السلطات المعنية بقرارها في الموضوع.